مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون المقدم من لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب بتعديل نص المادة (127 مكرر) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

مختصر تنفيذي

النص كما ورد في أصل القانون:

للنيابة العامة، بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

1. تغيير محل الإقامة.
2. تغيير الهوية.
3. حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.

وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون من مجلس النواب:

للنيابة العامة أو **قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة** بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود **أو المبلغين أو الخبراء** أو من يدلون بمعلومات في الدعوى **أو بحسب ما يتبين للجهات المختصة من التحقيقات**، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم **أو المبلغين** أو الشهود أو **الخبراء** أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

1. تغيير محل الإقامة.
2. تغيير الهوية.

NIHR_BH © 2016

3. حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.
4. **فرض حراسة على الشخص أو المسكن.**
5. **مراقبة وسائل الاتصال والمراسلات.**

وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن الاقتراح بقانون في **الفقرة رقم (5) المعنون بـ (مراقبة وسائل الاتصال والمراسلات)** على أطلاقه قد يؤدي إلى المساس بالحق في الخصوصية مما يتطلب النظر إلى ذلك من وجهة نظر دستورية.

ومع التسليم بحق النيابة العامة في اتخاذ العديد من الإجراءات خلال مرحلة التحقيق والتي من بينها ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات، إلى جانب مراقبة المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس،

إلا إن ذلك لا يتم إلا من خلال الضمانة القضائية المقررة من قبل المشرع وفقًا لنص المادة (93) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وهي حصول النيابة العامة على إذن مسبب من قاضي المحكمة الجنائية الصغرى بعد اطلاعه على كافة أوراق الاتهام لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

***

NIHR_BH © 2016

المذكرة الشارحة

ملاحظة عامة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليه الاقتراح بقانون بتعديل المادة (127 مكرر) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وفي الوقت الذي تثمن فيه المؤسسة الوطنية عاليًا جهود السادة أعضاء مجلس النواب الرامية إلى استكمال تنظيم البنية التشريعية في المملكة، إلا إن المؤسسة ترى بأن اختصاصها المنوه عنه أعلاه ينحصر في دراسة التشريعات دون المقترحات بقوانين التي لم يقرَها المجلس بعد، وذلك فضلاً عن عدم مناقشتها ودراستها من قبل اللجنة المعنية في المجلس، ولم توضع بعد في صيغتها النهائية، الأمر الذي قد يترتب عليه تعديلها أو حتى إلغاءها من قبل اللجنة أو المجلس، فضلاً عن احتمالية إعادتها مرة أخرى للمؤسسة الوطنية لإعداد مرئياتها بشأنها.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في الحدود التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

NIHR_BH © 2016

مرئيات المؤسسة الوطنية على الاقتراح بقانون على التفصيل:

مقترح بتعديل نص المادة (127 مكرر) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية:

النص الأصلي:

للنيابة العامة، بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

1. تغيير محل الإقامة
2. تغيير الهوية.
3. حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.

وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

للنيابة العامة أو **قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة** بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود **أو المبلغين أو الخبراء** أو من يدلون بمعلومات في الدعوى **أو بحسب ما يتبين للجهات المختصة من التحقيقات** ، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم **أو المبلغين** أو الشهود أو **الخبراء** أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

1. تغيير محل الإقامة
2. تغيير الهوية.
3. حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.

NIHR_BH © 2016

4. **فرض حراسة على الشخص أو المسكن.**
5. **مراقبة وسائل الاتصال والمراسلات.**

وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

- ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن المادة محل التعديل تتعلق بحق الإنسان في الخصوصية أو في حقه في حرمة حياته الخاصة، والتي تعدَ عصبًا للحرية الشخصية وركيزة أساسية للتمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وما يترتب عليه من صون كرامة الإنسان واحترامها.

- ويمتد الحق في حرمة الحياة الخاصة ليشمل حق الإنسان في حرمة مسكنه، وحقه في سرية اتصالاته ومراسلاته الخاصة، حيث إن كلاهما يعدان ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع أو التنصت عليها.

- وقد أضفى المشرع سياجا من الحماية القانونية على حق الأفراد في الخصوصية بالنص عليها في دستور مملكة البحرين في المادة (26) منه والتي نصت على أن: **" حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الاتصالات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه"**، كما وقد تضمنت المادة (31) من الدستور ما مفاده إحالة الدستور أمر تنظيم الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلى القوانين ، وذلك شريطة ألا ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق والحرية، وعليه فإن حرية المراسلات ومنها الاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية بطبيعة الحال باعتبارها وسيلة من وسائل هذه المراسلات حرية شخصية مكفولة لكل فرد، وهي من الحريات العامة والأساسية والشخصية المكفولة للمواطن دستوريًا، ويتفرع عن ذلك مبدأ صيانة سرية هذه الاتصالات ومن دون ضمان هذه السرية فإنه يصبح مبدأ حرية وسرية الاتصالات والمراسلات مفرغا من مضمونه ومحتواه، إذ إن التوسع في تقرير التنصت ومراقبة الاتصالات والنفاذ إلى الشبكات من أية جهة كانت إنما يحدُّ بشكل جسيم من حرية الإنسان في إجراء مراسلاته واتصالاته.

NIHR_BH © 2016

- وهذا ما يستفاد منه استتباعا عدم إمكانية التوسع في تنظيم تمتع الفرد بالحق في الخصوصية، إذ أن ورود هذا الحق في صلب الدستور من شأنه إضفاء الحماية والقدسية عليه ومنحة ذات القوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية.

- وتبعا لذلك يقتضي هذا الحق منحه الاحترام من قبل السلطة والأفراد، كما يقتضي في الوقت ذاته أن تكفل له السلطات الحماية الدستورية والقانونية ضد الانتهاك غير المشروع. إلا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة ليس حقا مُطلقا بل ثقيده اعتبارات المصلحة العامة، متى كان حق الدولة ومصلحتها في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية ومراقبة كل ما من شأنه المساس بنظامها وأمن مواطنيها من خلال التحكم في الظاهرة الإجرامية أولى بالرعاية من حق الفرد التمتع بسرية الحياة الخاصة وحقه في عدم انتهاك حرمتها وكشف حجب سريتها دون إذن.

- ويترتب على ذلك أن المصلحة العامة هي التي ترسم حدود هذا الحق وتحدد نطاقه وفقا لمبدأ المشروعية، وذلك عن طريق الموازنة بين حق الفرد في التمتع بالخصوصية، وبين حق الدولة في تحقيق الأمن والنظام.

- وبالأخص فيما يتعلق **بالاقتراح رقم " 5- مراقبة وسائل الاتصال والمراسلات"**، ترى المؤسسة بأنه ومع التسليم بحق النيابة العامة في اتخاذ العديد من الإجراءات خلال مرحلة التحقيق والتي من بينها ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات، إلى جانب مراقبة المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، **إلا إن ذلك لا يتم** إلا من خلال الضمانة القضائية المقررة من قبل المشرع وفقًا لنص المادة (93) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وهي حصول النيابة العامة على إذن مسبب من قاضي المحكمة الجنائية الصغرى بعد اطلاعه على كافة أوراق الاتهام لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

- كما وترى المؤسسة الوطنية أن الاستثناء الوارد في نص المادة (26) من الدستور المنوَه عنها أعلاه بشأن الحد من حرية وسرية المراسلات والاتصالات، يجب ألا يُتوسع في تفسيره ولا يُقاس عليه، وتؤكد بأن مناط ذلك الجواز الاستثنائي الذي يحد من حرية وسرية الاتصالات ينبغي - فوق كونه استثنائيا وحالة خاصة - أن يصدر به قانون، ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع

NIHR_BH © 2016

ديمقراطي لصالح الأمن القومي وحفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

- وبالتالي فإن حدود أي تشريع ينظم حقًا ما لابد أن يكون وفق إطار النص الدستوري، فلا يجوز أن يكون أي قانون مفرغا لجوهر النص الدستوري أو متعديا على الحقوق أو الحريات العامة والشخصية والأساسية المنصوص عليها فيه، والتي كفلتها كذلك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين[1]، والتي تعتبر جزءا من قوانينها الواجبة الاحترام والتطبيق، وذلك وفقا لنص المادة (37) من الدستور والتي نصت على أن: **" يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية"**.

- ومن جانب آخر، تؤكد المؤسسة الوطنية على أن طبيعة الاتصال أو المراسلة تقتضي بأن يكون هناك متصل ومتصل عليه، ومرسل ومرسل إليه، وإذا كان أحدهم متهم فالآخر غير متهم، وبالتالي بات لزامًا التقيد بالضمانة القضائية التي أوردتها المادة (127 مكرر) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية من أجل كفالة حق غير المتهم في سرية اتصالاته ومراسلاته الخاصة.

- وفي سياق متصل، فإن حق المتهم في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة يقتضي إتاحة المجال له للاتصال بمحاميه والتشاور معه بحرية تامة وفي أي وقت بشكل سري دون إمكانية التنصت على مضمون الحديث،[2] كما أنه يُستفاد من نص المادة (94) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية حرمة المراسلات المتبادلة بين المتهم والمدافع عنه أو الخبير الاستشاري، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك بأن المادة أعلاه جاءت متناغمة مع مبدأ قرينة البراءة ومع اعتبار المتهم فردًا تثبت له كل الحقوق المكفولة في الدستور.

[1] المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[2] المبدأ الثامن عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

NIHR_BH © 2016

وبناء على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن الاقتراح بقانون في الفقرة رقم (5) المعنون بـ (مراقبة وسائل الاتصال والمراسلات) على اطلاقه قد يؤدي الى المساس بالحق في الخصوصية مما يتطلب النظر الى ذلك من وجهة نظر دستورية.

ومع التسليم بحق النيابة العامة في اتخاذ العديد من الإجراءات خلال مرحلة التحقيق والتي من بينها ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات، إلى جانب مراقبة المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، **إلا إن ذلك لا يتم** إلا من خلال الضمانة القضائية المقررة من قبل المشرع وفقًا لنص المادة (93) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وهي حصول النيابة العامة على إذن مسبب من قاضي المحكمة الجنائية الصغرى بعد اطلاعه على كافة أوراق الاتهام لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عدم توافق بعض فقرات مقترح التعديل مع متطلبات حماية حقوق الإنسان وتقترح الإبقاء على نص المادة (127 مكرر) الأصلية من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية للأسباب الوارد ذكرها.

***

NIHR_BH © 2016